نظام البغاء

قانون تاريخ ٢٤ حزيران ٩٠٣

اقر المجلس النيابي ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي :

الجزء الاول

المومسات

المادة ١ — تعد مومساً كل امرأة تبيع نفسها لكل قادم لقاء اجرة مالية

المادة ٢ — لا يسمح بتعاطي البغاء الا للنساء البالغات على الاقل الحادية والعشرين من عمرهن اللواتي يتقيدن باحكام هذا القانون

المادة ٣ — على كل امرأة بالغة السنة الحادية والعشرين من عمرها شاءت ان تحترف البغاء ان تصرح بذلك اولاً لدى مدير او رئيس الشرطة فيقيد هذا التصريح في سجل خاص ويعطى لها دفتر صحي تلصق عليه صورتها الشمسية وينص على التعليمات الصحية التي يتحتم عليها اتباعها

للقضاء والتاريخ

مجموعة
مقررات حكومة سوريا

وهي تشتمل على القوانين والمراسيم والقرارات التي صدرت في سوريا

منذ الاحتلال آخر ايلول سنة ١٩١٨ الى يومنا هذا

جمعها ورتبها

يوسف صادر صاحب المجلة القضائية في بيروت

الجزء السابع

من تموز سنة ١٩٣١ حتى اخر سنة ١٩٣٣

بمطبعة صادر • بيروت — سنة ١٩٣٥

RECUEIL
DES LOIS, DECRETS
ET ARRÊTÉS

DE L'ETAT DE SYRIE

depuis l'occuppation fin Septembre 1918

jusqu'à nos jours

7me PARTIE

de Juillet 1931 au Fin 1933

Recueillis et choisis par

JOSEPH A. SADER

Propriétaire de la REVUE JURIDIQUE

Imprimerie SADER Beyrouth

نظام البغاء

قانون تاريخ ٢٤ حزيران ٩٠٣

اقر المجلس النيابي ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي :

الجزء الاول

المومسات

المادة ١ — تعد مومساً كل امرأة تبيع نفسها لكل قادم لقاء اجرة مالية

المادة ٢ — لا يسمح بتعاطي البغاء الا للنساء البالغات على الاقل الحادية والعشرين من عمرهن اللواتي يتقيدن باحكام هذا القانون

المادة ٣ — على كل امرأة بالغة السنة الحادية والعشرين من عمرها شاءت ان تحترف البغاء ان تصرح بذلك اولاً لدى مدير او رئيس الشرطة فيقيد هذا التصريح في سجل خاص ويعطى لها دفتر صحي تلصق عليه صورتها الشمسية وينص على التعليمات الصحية التي يتحتم عليها اتباعها

المادة ٤ — تسجل في سجلات الشرطة اسماء المومسات وهوياتهن الحقيقية على ان يتاح لهن اذا شئن ان يزدن عليها اسماء مستعارة تدون دون سواها على الدفتر الصحي

المادة ٥ — كل امرأة تبين انها تتعاطى البغاء بلا سابق تسجيل تجبر حالا على هذا التسجيل في دفتر الشرطة خلا ما يطبق عليها من العقوبات التي تنص عليها القوانين المرعية

المادة ٦ — ان تسجيل المومس الاجباري في سجل الشرطة لا يتم الا بعد موافقة مدير الشرطة او اكبر موظف اداري في المنطقة ولا تعطى هذه الموافقة الا بعد التحري وتحرير ثلاثة تقارير مفصلة صادرة عن ثلاثة مأمورين مختلفين من الشرطة مؤيدة صحة تعاطيها البغاء

المادة ٧ — يحق لكل من رغبت اعتزال البغاء ان يحذف اسمها من سجلات الشرطة على ان تقدم طلباً بذلك مع التأمينات اللازمة ويقيد هذا الطلب في السجل ويعطى به وصل

المادة ٨ — يستدعي طلب حذف هذا الاسم مهلة ثلاثة اشهر تعفى المرأة خلالها من المعاينة الطبية ولكنها تبقى تحت مراقبة الشرطة الاخلاقية فاذا ظهر خلال هذه المدة انها تثابر على تعاطي البغاء يرفض طلبها ويعاد اخضاعها للفحص الطبي واذا لم يظهر شيء من ذلك يحذف اسمها بتاتاً من السجل عقيب انتهاء المدة المذكورة .

المادة ٩ — ان الاعتراضات على التسجيل الاجباري للمومسات وكذلك رفض اجابة طلب اللواتي يرغبن في حذف اسمائهن من السجل تنظر فيها لجنة مؤلفة من رؤساء الشرطة والصحة ومن اكبر موظف اداري في المنطقة وتعطي هذه اللجنة قرارها في برهة خمسة عشر يوماً

الجزء الثاني

في دور البغاء

المادة ١٠ — ممنوع تعاطي البغاء في الفنادق وفي المنازل الخاصة وسيء كل مكان آخر ما عدا دور البغاء المفتوحة برخصة قانونية

المادة ١١ — يطلق اسم (دار البغاء) على كل بيت تسكنه المومسات ويجري عادة فيه البغاء من قبل مومسات عديدات وعلى كل بيت يؤجر مستأجروه غرفة الى مومس او مومسات يجرين البغاء فيه على حسابهن

الفصل الاول

في شروط فتح دور البغاء

المادة ١٢ — على اصحاب دور البغاء المفتوحة حالياً سواء كانت برخصة او بغير رخصة ان يقدموا طلباً يعطائهم هذه الرخصة ويكون هذا الطلب موافقاً لنصوص هذا القانون وذلك في مهلة شهر كامل ابتداءً من يوم نشره في الجريدة

الرسمية فاذا انقضت هذه المهلة قضي على دورهم بالاغلاق

المادة ١٣ — اذا انقضت ٦ اشهر على تاريخ تقديم الاستدعاء ولم يقرر قبول طلباتهم المحررة بموجب منطوق المادة السابقة عد الطلب مرفوضاً وقضي باغلاق تلك الدار

المادة ١٤ — لا تعطى بحال من الاحوال رخصة بفتح دار بغاء الى الاشخاص المبينة اوصافهم ادناه :

ا من لم يكمل الـ٢٥ من عمره

ب المحجوز على مقتنياتهم واملاكهم

ج المحكوم عليه بجناية او سرقة او احتيال او غش او تزوير او ايواء المجرمين او ضد سلامة الدولة او تشويق الشبان او الشابات القاصرين على ارتكاب المنكر ولم يمض بعد ١٥ سنة على انقضاء زمن العقاب الذي حكم به عليهم لاقترافهم تلك الجرايم

د من اغلقت له بصورة دائمة دار بغاء كان فاتحها

المادة ١٥ — لا يرخص بفتح دار البغاء تحت اسم مستعار ولا باسم شخص وسيط .

المادة ١٦ — يطلق اسم الوسيط على اقرباء الاشخاص المعينين في الفقرتين ج ود من المادة ١٤ او ازواجهم او اخوتهم او اخواتهم

المادة ١٧ — على من يرغب في افتتاح دار بغاء ان يقدم قبل المباشرة بالعمل طلب رخصة الى مدير او رئيس الشرطة واذا كان لتلك الدار اكثر من صاحب واحد وجب عليهم الاشتراك بتوقيع الطلب وتحمل تبعة ما يحدث لديهم من الاعمال المخالفة للقوانين والمقررات المرعية

المادة ١٨ — على الطالب بان يذكر في طلبه ما يأتي :

ا اسم الطالب وكنيته وتاريخ ولادته ومحل ولادته واقامته وتابعيته

ب اسم المحلة والشارع ورقم المسكن وعدد غرف الدار

ج اسم وكنية وتاريخ ومحل ولادة ومهنة ومحل سكن وتابعية صاحب الدار

المادة **١٩** يزاد على الطلب ما يأتي :

ا صورتان شمسيتان لكل طالب

ب تصريح من صاحب الملك برضاه عن اتخاذ ماكه هذا داراً للبغاء

ج مصور ذلك البيت مصدق عليه من قبل دائرة البلدية

المادة **٢٠** — تفحص الطلب لجنة قوامها الوالي او المتصرف او من ينوب عنهما ورئيس البلدية ورئيسا الشرطة والصحة

المادة **٢١** — تمنح الرخص بقرار من الوالي او المتصرف بذكر فيه رأي اللجنة المنوه عنها في المادة ٢٠

المادة **٢٢** — على صاحب دار البغاء المفتتحة برخصة قانونية ان يقدم الى مدير الشرطة لائحة باسماء المومسات اللواتي دخلن عنده وهوياتهن واماكنة وتواريخ ولادتهن وتابعيتهن ومحل اقامتهن السابق و كذا لكل من يقبلهم من الخدم مع قطعتين من الرسم الشمسي لكل منهم وذلك بظرف ٢٤ ساعة من دخولهم

المادة **٢٣** — على صاحب دار البغاء ان يخبر مدير الشرطة قبل ٢٤ ساعة عن ذهاب احدى مومساته او خدمه واذا غادره احد المذكورين غفلة او دون ترخيص فعليه ان يخبر بذلك في برهة ٢٤ ساعة فيعلم بذلك مدير الشرطة ورئيس شرطة المكان الذي ذهبت اليه المومس ليعرضها هذا الاخير على طبيب المكافحة في خلال ٢٤ ساعة من وصولها

المادة **٢٤** — اذا توفي صاحب دار البغاء فعلى ورثته ان يقدموا خلال ٣ ايام من وفاته طلباً جديداً ليرخص لهم ضمن حدود هذا القانون بفتحها من جديد فاذا كانوا حائزين على الشروط المبينة في المواد ١٤ و١٥ و١٦ من هذا القانون يمكنهم المثابرة على العمل موقتاً لحين صدور الرخصة وعند رفض طلبهم تقفل الدار

المادة **٢٥** — كل تغيير في شخص صاحب دار الفحش (عدا الوفاة) او نقلها من مكان الى اخر لا يعتبر صحيحاً الا برخصة جديدة خاضعة للشرائط والمعاملات المنصوص عنها في هذا القانون

المادة **٢٦** — اذا حكم على صاحب دار بغاء بجرم او جناية منصوص عليها في المادة ١٤ تغلق تلك الدار اعتباراً من يوم اكتساب ذلك الحكم الدرجة القطعية لمدير الشرطة او المتصرف الصلاحية باغلاق تلك الدار اغلاقاً موقتاً في يوم الاتهام او في بعض الاحوال المهمة

الفصل الثاني

في واجبات اصحاب دور البغاء

المادة **٢٧** — يجب ان لا يكون لدار البغاء الا باب واحد ويوضع رقم الدار فوق مدخلها

توضع نسخة من هذا القانون في كل دار بغاء ضمن اطار يعلن في مكان يستلفت النظر

المادة **٢٨** — يحظر على اصحاب دور البغاء ومومساته الجلوس امام نوافذ وابواب المنازل بقصد جلب الزبائن ويجب وضع شعرية خشبية ثابتة بارتفاع متر وخمسة وسبعين سانتمتراً على النوافذ المشرفة على الطريق باي طبقة كانت ويحسب هذا العلو من سطح ارض تلك الطبقة

المادة **٢٩** — المقامرة واستعمال المخدرات في دور البغاء ممنوعان منعاً باتاً . يجوز الترخيص ببيع المسكرات ضمن الشرائط المنصوص عنها في القوانين المرعية لبيع هذه الاصناف

المادة **٣٠** — ممنوع على اصحاب دور البغاء ان يقبلوا من الزبائن من كان عمره دون الثامنة عشرة او من كان تلميذاً في احدى المدارس الرسمية او الاهلية المرتدين ملابسهم الرسمية (المدرسية) .

المادة **٣١** — ممنوع قبول من لم تتجاوز الحادية والعشرين من عمرها كمومس ولو كان ذلك برضاء اهلها او وليها . ويجب ان يكون عمر الخدم خمسة وعشرين سنة على الاقل للذكور واحدى وعشرين سنة للاناث

المادة **٣٢** — يحظر على اصحاب دور البغاء اجبار المومسات على البقاء في

دورهم لبعد وفاء ديونهم لصاحب المحل ويحظر عليهم ايضاً حجز امتعتهن وملابسهن لقاء هذا الدين

الجزء الثالث

في الامور الصحية

المادة **٣٣**[1] — يجب على المومسات بلا استثناء ان يحضرن للمعاينة مرتين في الاسبوع في الزمان والمكان اللذين تعينهما ادارة الصحة

وعدا عن هذه التدابير كل امرأة مشتبه بها انها تتعاطى الفحش سراً ويقبض عليها في حالة الجرم المشهود او تتعاطى الوساطة للفحش يمكن ان ترسل من قبل مدير الشرطة او اكبر موظف ملكي الى الطبيب المكلف بفحص المومسات لفحصها وادخالها المستشفى الزهري ان وجد موجباً لذلك على انه بوسع هذه المرأة ان تطلب اجراء فحصها بحضور طبيب تختاره هي واذا ثبت بعد الفحص انها تحمل مرضاً معدياً يمكن معالجتها في بيتها ما لم يعط مدير الصحة او مدير الشرطة رأياً مخالفاً لذلك

المادة **٣٤** — صاحبات دور البغاء وخدمها من الجنسين تابعين للمعاينة الطبية مرة واحدة في كل اسبوع

المادة **٣٥** — تدون نتيجة المعاينة الطبية للمومسات في كل مرة على دفتر هويتهن الشخصي وعليهن ان يبرزن هذا الدفتر لمن يطلبه من الزبائن او من موظفي الحكومة الموكلين بامر التفتيش

المادة **٣٦** — لا يسمح للمومسات واصحاب دور البغاء والخدم المصابين بمرض زهري بالتداوي في بيوتهن ولا في المحلات الخصوصية بل في مستشفى الامراض الزهرية المخصص للمومسات او في غرفة خاصة في المستشفى العام على ان المومسات يستطعن في بعض الحالات النادرة ان يتداوين في منازلهن او في

---

(١) كما تممت هذه المادة بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ٢١ اذار سنة ٩٣٥ (نشره رسميه ص ١٠٣)

المستشفيات الخاصة وذلك بعد موافقة مدير الصحة ومدير الشرطة على ذلك

المادة ٣٧ — جميع مستشفيات الحكومة تعهد على قبول من يرسل اليها من هؤلاء المرضى ولا يجوز باية صورة كانت اخراجهم قبل شفائهم وزوال خطر السراية منهم وعلى طبيب المستشفى ان يشرح على دفتر من شفي مشيراً الى شفائه ومن يظهر بعد خروجه انه لا يزال في دور السراية يعاد الى المستشفى فوراً

المادة ٣٨ — ممنوع على اصحاب دور البغاء ان يقبلوا المومسات اللواتي لم يخضعن لاحكام المعاينة الصحية واللواتي لا يوجد على دفاترهن التأشير المعتاد

المادة ٣٩ — على الطبيب المكلف بمعاينة المومسات ان يتحقق بنفسه مرة في كل شهر على الاقل باوقات غير معينة تطبيق هذه الامور

الجزء الرابع

في الشرطة الاخلاقية

المادة ٤٠ — تؤسس في مديرية الشرطة ضابطة اخلاقية وظيفتها مسك سجلات منظمة لدور البغاء وخدمها ومؤسساتها ومراقبة احكام هذا القانون ترفع تقاريرها لمديرية الشرطة بالمخالفات التي تشاهدها وتحري البغاء السري واحضار من يتخلف من المومسات الى المعاينة الطبية

المادة ٤١ — في الامكنة التي لا يوجد فيها تشكيلات للضابطة الاخلاقية يقوم بهذه المهام مفوض الشرطة تحت ادارة واشراف اكبر موظف اداري في المكان . اما في الاقضية والنواحي والقرى فان الدرك مكلف بهذه الشئون تحت مراقبة السلطات الادارية .

المادة ٤٢ — تكون الضابطة الاخلاقية على اتصال دائم بادارة الصحة والاسعاف العام وتحول اليها كل طلب يتعلق بفتح دار بغاء او نقلها من مكان الى اخر وتعلمها عن امتناع المومسات والخدم لاخذ موافقتها على هذه الطلبات .

المادة ٤٣ — لا يسمح باجراء المعاينة الصحية للمومسات وصاحبات دور البغاء وخدمها الا للاطباء المعينين لهذه الغاية من قبل المديرية العامة للصحة

والاسعاف العام . ويحظر على الطبيب المكلف بالمعاينة معالجة المومسات في عيادته او في بيوتهن .

المادة ٤٤ – على الطبيب المكلف بمعاينة المومسات عدا عن امضائه وعطائه المشروحات اللازمة على دفتر المومسات الخاص في وقت المعاينة مسك سجل يدون فيه في كل معاينة اسماء المومسات اللواتي عاينهن ونتيجة هذه المعاينة . واذا ارسل المومس الى المستشفى يدون ايضاً التشخيص الذي ارسلت من اجله الى المستشفى وهو مكلف علاوة على ذلك بمراقبة تطبيق الشرائط الصحية في دور البغاء المفتوحة وفي كل دار طلب فتحها

المادة ٤٥ – ليس على طبيب المعاينة التدخل في اعمال الشرطة المتعلقة ببيوت البغاء وساكنيها الا ما كان منها متعلقاً بالمشاهدات الطبية .

الجزء الخامس

في الرسوم

المادة ٤٦ – تعالج المومسات المصابات بالامراض الزهرية في مستشفيات الدولة مجانا اما صاحبات دور البغاء اللواتي يرسلن للمستشفى فيؤخذ منهن (١٠٠) مئة قرش سوري يومياً .

المادة ٤٧ – يؤخذ من المومسات اللواتي يرغبن الاقامة في غرف خاصة في المستشفى (٥٠) قرشاً سوري يومياً .

المادة ٤٨ – تقسم دور البغاء الى ثلاث درجات لذلك يجب على طالب فتح دار بغاء ان يبين في استدعائه من اي درجة يرغب فتح الدار

المادة ٤٩ – تعين هذه الدرجات بحسب اهمية مفروشات الدار من قبل ادارة الشرطة .

المادة ٥٠ – يستوفى من كل دار بغاء عند افتتاحها رسم قدرة (٥٠٠) خمسمائة قرش سوري . اما الدور المفتوحة قبلا والتي يتعين على اصحابها التقدم لنيل الرخصة كما هو منصوص عنه في المادة ١٢ من هذا القانون فهي معفاة من

هـذا الرسم ·

المادة ٥١ — تستوفى رسوم شهرية من دور البغاء حسب التعريفة الآتية:

البيوت من الدرجة الاولى	١٥٠	قرش سوري
البيوت من الدرجة الثانية	١٠٠٠	» »
البيوت من الدرجة الثالثة	٥٠٠	» »

المادة ٥٢ — يستوفى عشرون قرشاً سورياً عن كل معـاينة طبية من صاحبات دور البغاء والمومسات والخدم وهذا الرسم يدفعه اصحاب الدور عن الخدم والمومسات المقيمات عندهم والا فيستوفى من المومسات انفسهن ·

المادة ٥٣ — الرسوم المعينة في المواد ٥٠ و٥١ و٥٢ من هذا القـانون تحصلها مصلحة الصحة بمساعدة الشرطة اذا لزم الامر · وعند الامتناع عن الدفع تغلق الدور لحين استيفاء الذمة بتمامها ·

الجزء السادس

في العقوبات

المادة ٥٤ — كل مخالفة لاحكام هذا القانون يعاقب عليها اصحابها باغلاق الدار التي حصلت فيها المخالفة اغلاقاً دائماً او موقتاً على حسب درجة المخالفة من الاهمية هذا عدا عن العقوبات الجزائية ·

المادة ٥٥ — حق الامر بالاغلاق الموقت هو من صلاحية مدير الشرطة او اكبر موظف ملكي · اما الاغلاق الدائم فلا يكون الا بامر من اكبر موظف ملكي ·

المادة ٥٦ — يصدر الامر بالاغلاق الموقت لمدة ٢٤ ساعة في المرة الاولى ولمدة اسبوع اذا تكررت المخالفة وذلك عن المخالفات المنصوص عنها في المواد ٢٧ و٢٨ و٢٩ من هذا القانون

المادة ٥٧ — يصدر الامر بالاغلاق الموقت لمدة اسبوع في المرة الاولى ولمدة شهر اذا تكررت المخالفة مرة واحدة ولمدة سنة اذا تكررت المخـالفة مرة

ثانية وذلك عن المخالفات المنصوص عنها في المواد ٢٢ و ٢٣ و ٣٠ والفقرة الثانية من المادة ٣١ من هذا القانون

المادة **٥٨** — يصدر الامر بالاغلاق الموقت لمدة شهر في المرة الاولى ولمدة ستة اشهر اذا تكررت المخالفة مرة واحدة ولمدة سنتين اذا تكررت مرة ثانية وذلك عن المخالفات لنصوص المادتين ٢٤ و ٢٥ والمادة ٢٩ بما يتعلق بمنع المقامرة والمخدرات والفقرة الاولى من المادة ٣١ والمادة ٣٢

المادة **٥٩** — كل مخالفة لمنطوق المادة ٣٨ يعاقب فاعلها باغلاق الدار لمدة سنة كاملة واذا تكرر الجرم فيكون الاغلاق دائمياً

المادة **٦٠** — اذا فتح احد اصحاب دور البغاء الدار المغلقة بنتيجة عقوبة يعاقب باغلاق الدار دائمياً عدا عن غير ذلك من العقوبات القانونية

المادة **٦١** — اذا تحقق ارتكاب البغاء في دار غير مجازة تغلق تلك الدار الى ان يصدر قرار بفتحها ويغرم صاحبها او اصحابها او مستأجروها بجزاء نقدي قدره ٢٥ الى ١٠٠ ليرة سورية لكل من علم منهم بحدوث هذا الفعل ولم يتصد لمنعه.

المادة **٦٢** — كل من وجبت عليه المعاينة الطبية ولم يحضر من تلقاء نفسه في الزمان والمكان المعينين لهذه الغاية يغرم بجزاء نقدي قدره عشر ليرات سورية في المرة الاولى وبسجن خمسة ايام عند التكرار

المادة **٦٣** — كل من يرسل الى المستشفى وفقاً لاحكام هذا القانون ويتركه بدون رخصة خطية من رئيس الاطباء يغرم بجزاء نقدي قدره ١٥ ليرة سورية لاول مرة وبعشرة ايام حبس عند التكرار

المادة **٦٤** — كل من تعاطى البغاء سراً ولم تتقدم بالتصريح عن ذلك عملاً بالمادة الثالثة من هذا القانون تجري بحقها العقوبات المنصوص عليها في المادة ٦٣ من هذا القانون

المادة **٦٥** — كل مخالفة لاحكام هذا القانون لم يحدد لها جزاء خاص يغرم عليها فاعلها بجزاء نقدي يتراوح بين ٥ ليرات و١٥ ليرة سورية وبالسجن من ٣ ايام الى ٧ ايام او باحدى هاتين العقوبتين

المادة ٦٦ — لادارة الصحة والاسعاف العام ان تقترح اغلاق دور البغاء اذ كانت لاسباب تتعلق بالنظافة او بامور صحية

المادة ٦٧ — حق الامر بالاغلاق الموقت هو من صلاحية مدير الشرطة في مدينتي دمشق وحلب وفي الالوية من صلاحية المتصرفين

المادة ٦٨ — حق الاغلاق الدائم هو من صلاحية الوالي والمتصرف

المادة ٦٩ — تلغى الاحكام والمقررات المخالفة لهذا القانون

المادة ٧٠ — يعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره بالنشرة الرسمية

المادة ٧١ — وزير الداخلية والعدلية مكلفان بتنفيذ هذا القانون

نشرة رسمية ص ٢٤٦

تعديل ملاك محكمة التمييز

قرار رقم ١٢٣٣ تاريخ ٢٥ حزيران ١٩٣٣

المادة ١ — يعدل ملاك محكمة التمييز العليا في الجمهورية السورية اعتباراً من اول تموز ٩٣٣ على الوجه الاتي

رئيس اول

خمسة اعضاء

مدعي عام يقوم بهذه الوظيفة النائب العام لدى محكمة الاستئناف بدمشق بدون تعويض

المادة ٢ — وزيرا العدلية والمالية يقومان كل بما خصه بتنفيذ احكام هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم

نشرة رسمية ص ٢٨٨

محمد علي العابد